Ambiguity and Vagueness in Legal Language

Asist. Prof. Murtada Jabbar Kadhim (Ph.d)
Murtada.jabbar@alkadhum-col.edu.iq
Imam Al-Kadhim University College of Islamic Sciences -
Department of Arabic Language

DOI: https://doi.org/10.31973/aj.v2i144.4064

ABSTRACT

This paper investigates the phenomena of vagueness and ambiguity in legal language starting from the conceptions of legislators who do not distinguish between them in interpreting legislative texts. We will start from this problem to show that there is a difference between vagueness and ambiguity as they differ in terms of conception. We will make clear that legal language is like ordinary language in that it is subject to vagueness and ambiguity although the jurists have put a set of rules and criteria which one resorts to in interpreting and explaining the text.

Keywords: vagueness, ambiguity, lexical ambiguity, syntactic ambiguity, legal language.

الغموض والالتباس في اللغة القانونية

أ.م.د. مرتضى جبار كاظم
كليّة الإمام الكاظم (عليه السلام) للعلوم الإسلاميّة
الجامعة –قسم اللغة العربيّة

(مُلَخَّصُ البَحث)

يتعقب هذا البحث ظاهرتي الغموض والالتباس في اللغة القانونية، انطلاقًا من تصورات القانونيين التي تمثلت بعدم تمييزهم بين هاتين الظاهرتين في تفسيرهم للنصوص التشريعية. من هذه الإشكالية المؤسِّسة للوعي اللساني سننطلق لنبيّن أنَّ ثمة تمايزا بينهما، فأحدهما يختلف عن الآخر من الناحية المفهومية. وسنوضح أنَّ اللغة القانونية حالها اللغة الطبيعية، يمكن أن يعتريها الغموض والالتباس على الرغم من وضع القانونيين مجموعة من القواعد والضوابط التي يُلجأ إليها في تفسير النص وبيانه.

الكلمات المفتاحيَّة: الغموض، الالتباس المعجمي، الالتباس التركيبي، اللغة القانونيّة.

١. مقدمة

يتسبب الغموض والالتباس في تعقيد معنى الجمل والقولات[١]، ويفضي هذا الأمر إلى تعقيد عملية الفهم اللغوي. من هنا، تظهر اللغة القانونية بوصفها واحدة من التنوعات التي ترصد أيًا من هاتين الظاهرتين، ويكشف عن ذلك تعبير القانونيين في سياق كلامهم على (القواعد المكمِّلة)، و(القواعد المفسِّرة)؛ إذ تقوم الأولى بوظيفة ((سد ما يكون في عقود الأفراد من نقص يرجع إلى سكوتهم أو نسيانهم)) (حجازي ١٩٧٢: ٢٤٧). فالقاعدة المكمِّلة تبرز بوصفها شيئًا مشروطًا، أو تعالقيًّا في النص، وعادة ما تكون في حال وجود استثناءات مشروطة من مثل: ((نفقات العقد على الراهن، إلا إذا اتفق على غير ذلك)) (حياوي، ٢٠١١ب، المادة: ٢/١٣٢٢). وينصُّ القانون في هذه الفقرة على أنَّ نفقات العقد في حالة الرهن يتحملها الشخص الذي رهن شيئًا ما، لكن يمكن أن يكون هذا القانون العام متغيرًا إذا تم الاتفاق الضمني بين الراهن والمرهون له، على أن يتحمَّل هذه النفقات الشخص المرهون له، أو يكون دَفْعُ النفقات منوطًا بالطرفين.

يكون، إذن، أثر الاستثناءات المشروطة توضيحَ الفكرة الجزئية المرتبطة بالفكرة الرئيسة في المادة القانونية، فضلاً عن إيراد أحكامٍ، وقوانين لا ينطبق عليها الموضوع الرئيس في المادة القانونية؛ لوجود استثناءات تلغي ما ورد في النص القانوني. من ذلك مثلاً النص الآتي: ((الحائط الذي يكون وقت إنشائه فاصلاً بين بنائين يُعدُّ مشتركًا حتى مفرقهما، ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك)) (حياوي ٢٠١١/أ، المادة: ١٠٩١). فموضوع الحائط المشترك بين بنايتين يكون ملكًا للبنايتين، إلى أن يتم الفصل بينهما، فإذا تمَّ الفصل بينهما فلا يبقى الحائط مشتركًا، بل ينبغي أن يُلحق بإحدى البنايتين. وبهذا، ينحو محتوى الفقرات القانونية منحى يرد فيه الموضوع الأساس، وتأتي –من ثمَّ– الاستثناءات المشروطة عليه، لتلغي شرعيّة الحكم، وتبني حكماً جديداً، يعتمد إلغاء الشرط الرئيس؛ لوجود شرط طارئ يقتضي الإلغاء.

أمّا القواعد المفسِّرة فغرضها توضيح التعبيرات التي يكتنفها الغموض، من أجل تحديد المعنى الحقيقي لها (حجازي ١٩٧٢، ينظر: ٢٤٥). فقد اعتمد المشرِّع قواعد عديدة لتفسير النصوص، وتوضيحها؛ منها: كلامه في موضوع العقود الذي يتلخص في أنَّ المعنى هو الأساس في خلق التشريعات؛ إذ نصَّ المشرِّع القانوني العراقي مثلاً على أنَّ ((العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني)) (حياوي ٢٠١١/أ، المادة: ١٥٥)، ومن ذلك

[١] الجملة: سلسلة سليمة الصياغة من كلمات منظومة وفقًا لقواعد اللغة، وهي كيان مجرّد ينتسب إلى وحدات النظام لا الاستعمال. والقولة: عيّنة من الاستعمال اللغوي الوارد في سياق محدّد (هوانغ ٢٠٢٠، ينظر:٥٩٩ و٦٦٣)

أيضاً ما نصّه المشرِّع القانوني المصري على أنَّه ((إذا كان هناك محل لتفسير العقد فيجب البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ)). (القانون المدني المصري، المادة: ٢/١٥٠).

ومن القواعد المفسِّرة للنصوص القانونية اللجوء إلى المجاز اللغوي في حالة تعذر تضمين المعنى الحقيقي في تفسير النص، فقد ذكر المشرِّع العراقي أنَّ ((الأصل في الكلام الحقيقة. أما إذا تعذّرت الحقيقة فيُصار إلى المجاز)) (حياوي ٢٠١١/أ، المادة: ١٥٥/ ثانياً). ويندرج هذا المبدأ في إطار ما يسمى بـ(تجديد الفائدة)[٢]. ونستحضر في هذا السياق دوائر المعنى الثلاث: (دائرة المعنى الوضعي)، و(دائرة المعنى المقصود)، و(دائرة المعنى المحمول)، وإنما يتحقق التواصل الناجح في الخطاب عندما يتوافق المعنى المحمول مع المعنيين الوضعي، والمقصود، وهنا يكون الكلام من قبيل الحقيقة، لحصول التماثل بين فهم المتلقي؛ (المعنى المحمول)، ودلالة اللفظ؛ (المعنى الوضعي)، وقصد المتكلم؛ (المعنى المقصود). فضلا عن أنَّ النجاح التواصلي يحقق حضوره عندما يتوافق المعنى المقصود مع المعنى المحمول ويخالف المعنى الوضعي، ليكون هذا التوافق داخلاً في دائرة المجاز اللغوي. (يونس ٢٠٠٧، ينظر: ١٤٤). ومن النصوص التي يُلجأ فيها إلى المجاز اللغوي ما ورد في مسألة إرث مَنْ لا وارث له، فـ "إذا أقرَّ من لا وارث له لمن ليس من نسبه وأكبر منه سنًا بأنه ابنه ووارثه ثم توفي المُقِرّ، فبما أنه لا يمكن حمل كلامه هذا على معناه الحقيقي فيصار إلى المجاز وهو معنى الوصية ويأخذ المُقَرّ له جميع التركة" (حجازي ١٩٧٢: ٢٤٨).

ومن القواعد المفسِّرة، أيضاً، قاعدة الإهمال والإعمال في الكلام التي نصَّت على أنَّ "إعمال الكلام أولى من إهماله، لكن إذا تعذر إعمال الكلام يهمل" (حياوي ٢٠١١/أ، المادة: ١٥٨). يشير هذا النص الى الوظيفة التواصلية الملقاة على المخاطب، إذ يقوم وفقا لهذا الأصل وهو عملية إعمال الكلام ،والتخلي عن فكرة هدر ما للألفاظ والعبارات من قيمة تواصلية، وتتسجد هذه الوظيفة بما يندرج تحت عنوان (توليد الفائدة)، ومن النصوص القانونية التي ترد فيها قاعدة الإعمال ما نصَّه الآتي ((لو وقف أحد على أولاده وليس له إلا أولاد حمل عليهم صوناً للفظ عن التعطيل)) (حجازي١٩٧٢: ٢٤٩). تنشط هذه القاعدة بشكل فعّال عند مطابقة اللفظ للمعنى ،إذ لا مسوغ لإلغاء هذا الوقف أو تعطيله، ما دام للشخص أولاد، يكون لهم مصداق الوقفية المنصوص عليها في هذا النص. فضلا عن ذلك، فإنَّ الكلام يهمل في حالة تعذر حمله على المعنى الحقيقي أو المجازي . وتعذر حمل

[٢] تجديد الفائدة"، و"توليد الفائدة" قاعدتان خطابيتان استعملهما طه عبد الرحمن (عبد الرحمن ٢٠٠٦، ينظر: ١٦٧- ١٦٨).

الكلام وإعماله يرجع إلى وجود مسوغ له، وهذا ما ورد في مسألة نسب الشخص لزوجته؛ ذلك أنه ((لو أقرّ شخص لزوجته التي هي من نسب آخر معروف وأكبر منه سنًا بأنها ابنته فلا يمكن حمل كلامه هذا على معنى حقيقي؛ لأنها أكبر منه سنًا ومن نسب معروف ولا على معنى مجازي أي معنى الوصية لكونها وارثة له ولا وصية لوارث فيهمل كلامه)) (حجازي ١٩٧٢: ٢٤٩).

ومن الملاحظ التأسيسية التي سجلها القانونيون في كشفهم عن تصورهم للعلاقة بين شكل اللغة ومحتواها مما له صلة بقضية الوضوح والغموض الدلالي إشارتهم المهمة التي لخصتها عبارتان تصفانِ النص بأنه (قال أكثر مما أراد) (بنهام١٩٩٧، ٢٤٢) و (قال أقل مما أراد) (بنهام١٩٩٧، ٢٤٣). وتجسد هاتان المقولتان إدراك القانونيين العلاقة الملتبسة بين كمية المعلومات المراد إبلاغها والعبارات الدالة عليها، انطلاقاً من أن منطق اللغة البشرية لا تتوافر فيه سمة التطابق والتوافق بين الدوال والمدلولات بشكل دائم.

على الرغم من وجود هذه القواعد وغيرها في تصورات القانونيين عند تشريع القوانين وتفسيرها، إلا أنَّ اللغة تخرج من ربقة سلطتهم القانونية؛ لتمارس مرونتها الدلالية في الغموض والالتباس، فإلجام اللغة بضوابطهما لا يمنع من وجود نصوص مختلف في تفسيرها، أو مكتنفة بقدر من الغموض، والالتباس.

٢ .الغموض والالتباس من منظور لساني

يتطلّب الاسترسال في إيراد النصوص القانونية ذات العلاقة بظاهرتي الغموض والالتباس، التمييز بينهما؛ لأنَّ القانونيين لم يكن لديهم إدراك كافٍ للتمييز بين الظاهرتين (الزلمي ٢٠١١، ينظر: ٣٥٣-٤٧٢). ويتبدّى من كلامهم ضعف التمييز لديهم بين نصوص منضوية على ظاهرة الغموض وأخرى منضوية على ظاهرة الالتباس. ولحل إشكالية التداخل بين الظاهرتين، أورد علماء الدلالة، وفلاسفة اللغة عدداً من الخصائص الدلالية التي يمكننا بها الفصل بين الظاهرتين، أو يمكننا الفصل بين المصطلحين المعبرين عنهما.

يشير مصطلح الغموض vagueness إلى غياب الحدود النهائية لمعنى الكلمة المفردة، أو العبارة، ويشير كذلك إلى قلة المعلومات المحتوية على الخبر، فضلا عن غموضها، أو قلة وضوحها، إذ تكون الكلمة، أو العبارة مُخفِّضة المعنى إلى حدٍّ يجعله غير واضح. والغموض، بطبيعته، لا يؤثر في شروط الصدق truth conditions في الكلام (ينظر : Kennedy٢٠١٢). لنأخذ مثالًا على ذلك، ولنفترض سياقًا يكون فيه الشخص مالكًا لعدد من السيارات، وقد باع واحدةً منها قائلًا: ((بعت سيارتي لتوفير مبلغ من المال لبناء بيتي)). فالمتكلم لم يوضح، في هذا السياق، أي سيارة من سياراته قام ببيعها. وكما ملاحظ، فإنَّ

الخبر متحقق، والقضية خاضعة لشروط الصدق، فمهما كان نوع السيارة التي باعها فإنَّ ذلك لا يؤثر في شروط الصدق؛ لأنَّ البيع متحقق، على الرغم من عدم تحديد السيارة المبيعة. وزيادة في إيضاح مفهوم الغموض، نأخذ مثالًا آخر، وعلى النحو الآتي:

لو قال قائل: إنَّ (العراق بعيد)، فإنَّ مفهوم البعد الموجود في الجملة الخبرية غير محدّد المعالم والمعنى –كما هو بيّن–محاط بالغموض، ومفتقر إلى مزيد من البيان. لذا يظهر التباين السياقي contextual variability ليحدِّد مفهوم البعد عن العراق. فهل المقصود أنه بعيد عن ألمانيا، أو أمريكا، أو الأردن، وهلم جرا؟ فمقدار البعد مختلف جدًّا بين العراق من جهة، والبلدان المذكورة في المثال المفترض من جهة ثانية، فالعراق أقل بعداً عن الأردن مثلاً إذا ما جرت المقارنة بألمانيا، أو أمريكا، والعراق أقل بعداً عن ألمانيا إذا ما جرت المقارنة بينها وبين أمريكا، لكن العراق أبعد عن ألمانيا إذا ما جرت المقارنة بينها وبين الأردن.

ومن هنا، تتضح حقيقة الغموض في أنه المعنى المخفي، غير الواضح لقلة تضمين المعلومات في السياق؛ الأمر الذي يؤدي إلى ظهور الغموض في المحتوى القضوي للجملة. وهذا الغموض لا يؤثر في شروط صدق الجملة؛ لأنَّ المحتوى القضوي يحتفظ بتلك الشروط، على الرغم من التباين السياقي الذي قد يرد لبيان مقصود المتكلم من ذلك. أمّا مصطلح الالتباس ambiguity فيشير إلى دخول الكلمة، أو العبارة في نص، وينتج عن ذلك إمكان تفسيرها على أكثر من معنى واحد.

وقد يحصل ذلك في كل مستويات اللغة كافة؛ ابتداءً بالفونيم، وانتهاءً بالخطاب، ويكون هذا الإجراء مؤثرًا في شروط الصدق؛ لأنَّ المعنى قد يتغير مما يؤدي إلى اختلاف تلك الشروط. وهناك نوعان رئيسان من الالتباس، الأول: معجمي، فالكلمة تخرج من المعجم وهي متعددة المعاني، وعند ورودها في سياق ما، فإنها تنتج عددا من التفسيرات، أو القراءات المتباينة. أما الالتباس الآخر فهو الالتباس التركيبي، إذ تتفاعل العناصر الصرفية، والنحوية فيما بينها، منتجة جملة عابرة للمعنى الواحد، ومن مظاهر الالتباس التركيبي: عائدية الضمير على أكثر من عنصر لغوي، و الالتباس الذي يحصل لوجود الأحياز وغيرها من الالتباسات التركيبية (انظر: Kennedy2012)

ويمكننا تعزيز ذلك بالأمثلة الآتية: يحصل الالتباس المعجمي lexical ambiguity، كما قلنا، عندما يكون للكلمة معنيان في الجملة. على سبيل المثال، يمكن أن ترد جملتا: (الطبّاخ ممتاز)، أو (القهوة غالية) في استعمالنا اللغوي، لتشير كل جملة منهما إلى أكثر من تفسير. ففي الجملة الأولى نلاحظ أنَّ الموضوع المتحدَّث عنه، وهو الطبّاخ، له معنيان، يمكن أن تنطبق عليهما صفة الامتياز: الأول يشير إلى شخص مهنته الطبخ، وعمل الطعام

أي أنه طاهٍ، ولو أضفنا سياقًا للجملة ليتضح هذا المعنى لأصبحت هذه القراءة هي المرادة. فتقول: (الطباخ ممتاز وأكله لذيذ) فجملة: (أكله لذيذ) أوضحت أن الطبّاخ شخص فقط لا غير. أمّا المعنى الآخر فيشير إلى الآلة التي يتم بها طهي الطعام. وإذا أردنا إيضاح المعنى، علينا جلب سياق آخر للتخلص من الالتباس، فنقول مثلا: (الطبّاخ ممتاز؛ لأنه مصنوع بشكل قوي)، إذ وضَّح سياق: "لأنه مصنوع بشكل قوي" معنى الطبّاخ، وخلّصه من الالتباس الذي يكتنف كلمة (الطبّاخ)، ما يجعلها واضحة لنا.

يشير هذا التباين السياقي في ورود قراءتين مختلفتين للجملة الواحدة إلى الاختلاف في شروط الصدق لكليهما. وينطبق التحليل نفسه على الجملة الثانية، إذ يشير مصطلح القهوة إلى معنيين: الأول المشروب، والمعنى الآخر المكان الذي يجلس فيه الناس لشرب القهوة، والشاي وغيرها من المشروبات. إذن التبيان السياقي contextual variability في استعمال المعنيين يجعل شروط الصدق مختلفة الواحدة عن الأخرى؛ لأنَّ الموضوع المتكلم عنه يكون مختلفًا.

أما الالتباس التركيبي syntactic ambiguity فيحصل بسبب الخصائص التي تنتجها التراكيب في الجملة. ولبيان اختلاف الالتباس التركيبي عن الالتباس المعجمي نأخذ المثال الآتي:

إنَّ جملة مثل: (لم يكن كلّ الطلاب في الحفلة) يكون لها أكثر من تفسير نتيجة لوجود حيّزين، الأول حيّز النفي scope of negation والآخر حيّز السور scope of quantifier. وهنا يظهر أنَّ كلا الحيّزين يتنافسان في تسلط أحدهما على الآخر، ويتسبب هذا التنافس في حصول التباس دلالي، فعندما يكون حيّز النفي مسلطًا على حيّز السور فإنَّ هذا يعني أنَّ بعض الطلاب لم يحضروا إلى الحفلة، وهذا هو التفسير الأول للجملة. وعندما يسلط حيّز السور على النفي فهذا يعني أنَّ كل الطلاب لم يأتوا إلى الحفلة، وهذا هو التفسير الثاني للجملة. ومن ثَمَّ، فإنَّ الاختلاف في تسلط الحيّز، وقوته قد يؤثر في شروط الصدق؛ لأنَّ الخبر المتكلم عنه له دلالات مختلفة تؤثر في شروط وفاء الصدق.

٣. الغموض والالتباس في اللغة القانونية

على الرغم من أنَّ القانونيين يتوخون الوضوح والدقة في سنِّ القوانين وتشريعها، إلّا أنَّ اللغة التشريعية حالها حال لغة الحياة اليومية يمكن أن يعتورها الغموض والالتباس؛ لذا تتعدد القراءات والتفسيرات للنص التشريعي فتتحول إلى محل نزاع في السياق القانوني.

هناك نصوص تشريعية يمكن أن يعرض لها الغموض عندما ترد الفقرات القانونية، وتكون المعلومات غير واضحة، أو تحتاج إلى سياق محدد لدعم المعنى وإيضاحه. تشير العبارة الآتية مثلاً إلى أنَّ الموصي في وصيته يوصي بتركته لابنه؛ ((أوصي بكل تركتي

إلى ابني)) (صبرة ٢٠١٢، ينظر: ٣١٤). هذه العبارة غامضة إذا كان للموصي مثلا ثلاثة أولاد؛ فلا يتضح الابن المعنيّ بالوصيّة، هل هو الابن الأكبر، أم الأوسط، أم الأصغر؟ وفي هذه الحالة يحتاج النص إلى معلومات إضافية توضح المعنى المقصود. والمثال الأكثر تعقيداً عن مسألة الغموض ما ورد من القانون التجاري المصري، في النص الآتي: ((إذا كان العقد تجاريًّا بالنسبة إلى أحد أطرافه، فلا تسري أحكام القانون التجاري إلّا على التزامات هذا الطرف وحده، وتسري على التزامات الطرف الآخر أحكام القانون المدني ما لم ينص القانون على غير ذلك)) (القانون التجاري المصري١٩٩٩، المادة: ٣)، نلاحظ أنَّ كلمة (القانون) التي وردت في نهاية النص غامضة تحتاج إلى توضيح، فلا نعلم بشكل قاطع القانون المقصود لدى المشرِّع عندما أوردها في هذا النص، أهو القانون التجاري فتصبح المعلومات والتفاصيل في نهاية الفقرة "ما لم ينص القانون التجاري على غير ذلك"؟ أم هو القانون المدني لتصبح المعلومات المخفية في النص "ما لم ينص القانون المدني على غير ذلك" أم المقصود بذلك قانون آخر؟

ومن أمثلة الغموض في النصوص القانونية –من قانون العقوبات المصري مثلاً– صعوبة تحديد معنى لفظ (أخفى)، كما في النص الآتي: ((كل من أخفى أشياء مسروقة أو متحصلة من جناية أو جنحة مع علمه بذلك يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد على سنتين)) (قانون العقوبات المصري١٩٣٧، المادة: ٤٤) فقد أورد المشرِّع لفظة (أخفى) ولم يقصد بها إبعاد الجاني الشيء عن الأنظار بحسب الدلالة اللغوية للكلمة، بل قصد بها في هذا السياق معنى آخر هو الاحتياز للشيء المذكور، أو الاتصال المادي به، حتى لو كان على مرأى من الناس (عبد الصمد ١٩٧٢، ينظر: ٨٧٧).

إذن، ظاهرة الغموض موجودة في النصوص القانونية. وقد تطرح الأسئلة بشأن تفسير النص، فتظهر بشكل واضح، لتؤكد على وجود الغموض الذي يتحصل عن قلة المعلومات والتفاصيل في السياقات المذكورة.

أما ظاهرة الالتباس في اللغة التشريعية فتشير إلى وجود قراءتين للنص الواحد. وينتج هذا بسبب تفاعل عناصره بعضها مع بعضها الآخر، في إطار يؤدي إلى توليد تأويل للنص لكل قراءة من القراءتين.

وسيراً على ما قررته الدراسة فثمة التباس معجمي، والتباس تركيبي، ومن أمثلة الالتباس الأول ما نصّه من القانون المدني العراقي: ((كل تعدّ يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذُكر في المواد السابقة يستوجب التعويض)) (حياوي ٢٠١١/أ، المادة: ٢٠٤)، فظاهر النص يشير إلى أنَّ عبارة (المواد السابقة) يراد بها جميع المواد التي وردت قبل هذه المادة، ولا يدعم السياق قراءة كهذه، لسبب يسير هو أن عبارة المواد السابقة تشير الى إحالة قريبة

لمواد مشتركة معه في المضمون القانوني، أي تلك التي يجري فيها الحديث عن أحكام الضرر الذي يقع على الغير، وليس كل المواد السابقة.

ومن الأمثلة على الالتباس التركيبي، ما ورد في النص الآتي: ((يجري التحكيم وفقا لقواعد غرفة التجارة الدولية في باريس)) (صبرة ٢٠١٢: ٣١٣)، فعبارة (في باريس) يمكن أن تكون ملتبسة بين تفسيرين لهذا النص، الأول: أن الجار والمجرور؛ (في باريس) متعلق بغرفة التجارة الدولية التي يكون مقرها باريس، وهي القراءة الأقرب لمقاصد النصّ. ويمكن دعمها باستعمال التنغيم؛ (انعدام التوقف في قراءة الفقرة من "وفقا" إلى "باريس")، وعلامات الترقيم (وضع فارزة قبل "وفقا" فقط)، ليظهر النص هكذا "يجري التحكيم، وفقا لقواعد غرفة التجارة الدولية في باريس" فانعدام التوقف في الكلام بعد كلمة (وفقا) ووجود الفارزة قبلها يحدد المعنى المكاني لـ(غرفة التجارة). والثاني: تكون فيه "في باريس" تابعة لما قبل "وفقا" أي جريان التحكيم، ويمكن دعم هذه القراءة بوضع فارزتين بين لفظة (التحكيم) وحرف الجر (في) مع عمل توقف في الكلام عند كلمة (دولية) ليظهر النص بالصيغة الآتية: ((يجري التحكيم، وفقا لقواعد غرفة التجارة الدولية، في باريس)). وفي هذه الحالة يمكن تأويل النص بالآتي: ((يجري التحكيم في باريس، وفقا لقواعد غرفة التجارة الدولية)). كما نرى فإن القراءة الثانية لا تنص على أن مكان، أو مقر غرفة التجارة الدولية هو باريس، بل يكون محل انعقاد التحكيم هو باريس. ونلاحظ أنَّ القراءة الثانية لهذا النص تكون أبعد من الأولى عن تفسير هذا النص القانوني، إلّا أنه يبقى محتملًا ووارِدًا ما دمنا ندعمه بالوقف، وعلامات الترقيم التي أشرنا إليها.

وتبرز ظاهرة الالتباس في اللغة بشكل عام، وفي النصوص القانونية بشكل خاص عند ورود الضمائر التي تحيل على الموضوعات، فالخصائص والسمات التي تظهر في الضمائر تكون سبباً في إحداث الالتباس، وواحدة من هذه الخصائص المرونة التركيبية في إحالة الضمير (ضمير حر Free Pronoun) (باقر ٢٠٠٢، ينظر: ١٧٣-١٨٠) على موضوع ما، ويزداد هذا التعقيد عندما يكون الضمير في جمل مركبة ومعقدة ،مما يجعل المعالجة الذهنية للمعنى معقدة أيضاً، وتتطلب جهدا في الفهم، والتفسير.

ومن الأمثلة على ذلك ما جاء في النص الآتي من القانون المدني العراقي: (إذا كان المتصرف في أرض أميرية محجورا وكان في الأرض أشجار أو أبنية مملوكة له فللولي إذا باع هذه الأشجار والأبنية لمسوغ شرعي بإذن من المحكمة أن يفرغ الأرض الأميرية تبعا لها بإذن من المحكمة كذلك) (حياوي ٢٠١١/أ، المادة: ١٢١٠).

لا يتضح للوهلة الأولى مفسِّر الضمير الهاء في (تبعا لها)، إذ نلاحظ توافر قراءتين في عود هذا الضمير على مفسّره، فمن الممكن عودته على الأشجار، والأبنية، كما يمكن أن يعود على الأرض الأميرية. فلو أجرينا اختباراً أوليًّا بتعويض الضمير بمفردة (الأرض) سيتبدى لنا انعدام التوافق في الترابط الدلالي، والمنطقي في النصّ، ثم أن المعلومات السياقية القانونية تقتضي في هذا الإطار أن عملية بيع الأشجار، والأبنية تستلزم إفراغ الأرض الأميرية، فليس معقولاً أن تجري عملية البيع من دون التصرف بالأرض.

ومن الأمثلة التي نفترض وقوع الالتباس فيها، في حالة حذف جملة الشرط الواردة في ذيل النص، ما نصّ عليه المشرع العراقي من أنّه ((يجوز للمغارس أن يتنازل عن حقوقه لآخر بعوض أو بدونه قبل انقضاء المدة بإذن من رب الأرض، فإذا لم يأذن رب الأرض كان عليه أن يقبل تلك الحقوق بثمن مثلها إذا طلب المغارس ذلك)) (حياوي ٢٠١١/أ، ٨٢٩). فلو افترضنا أن جملة الشرط (إذا طلب المغارس ذلك) غير موجودة في النص، ففي هذه الحالة لا يمكن للضمير الموجود في (عليه) أن يرجع إلى عائد واحد، ولذا يتولد لدينا احتمالان عند حذف جملة الشرط هذه؛ الاحتمال الأول هو عود الضمير على المغارس، والاحتمال الثاني عود الضمير على صاحب الأرض. وهنا نلاحظ أن التعالق الشرطي وضح رجوع الضمير إلى صاحب الأرض، وألغى القراءة الثانية لسببين: الأول: هو أنّ الضمير عادة ما تكون إحالته لاسم، أو عنصر لغوي قبله. والثاني: ورود الضمير بعد أداة الشرط، وهذا ما يمنع رجوع الضمير إلى المغارس. إنّ ورود الضمير في سياق الجملة المركبة، وهي جملة الشرط المكونة من فعل الشرط وجوابه، جعل الضمير يحيل إلى رب الأرض الوارد في إطار جملة الشرط.

٤. الخاتمة

وقفنا في هذه الدراسة على ظاهرتي الغموض والالتباس في اللغة القانونية؛ إدراكاً منا لضرورة التمييز بينهما، لما لهذا الأمر من أثر في عملية فهم النص، وتفسيره. وانتهينا إلى أنَّ اللغة القانونية يمكن أن يظهر فيها الغموض والالتباس، مهما حاول القانونيون إيجاد، أو سن نص واضح دقيق، كما أنهم لم يفرقوا –فضلاً عن ذلك– بين الغموض والالتباس، وما أوردناه من بعض النصوص التشريعية يدعم وجهة النظر التي نتبناها بخصوص ضرورة التمييز بين الغموض والالتباس. ولغرض توفير مزيد من الوضوح في النص القانوني الذي يترتب على جودة صياغته الحفاظ على السلم المجتمعي، والسرعة الفائقة في فض النزاعات، فلابد من إجراء مزيد من الدراسات اللسانية القانونية، التي تكون من النوع الهادف إلى تقريب النصوص القانونية من مستوى اللغة الوضعية المنطقية، إذ تقترب على قدر الإمكان من أن تكون لغة رياضية، أو حاسوبية.

المصادر والمراجع:

١. باقر، مرتضى جواد. ٢٠٠٢. مقدمة في نظرية القواعد التوليديّة. دار الشروق. عمان. الأردن.

٢. بنهام، رمسيس. ١٩٩٧. النظرية العامة للقانون الجنائي.منشأة المعارف. ط٣. الإسكندرية.

٣. حجازي، عبد الحي. (١٩٧٢). المدخل لدراسة العلوم القانونية (د.ط). مطبوعات جامعة الكويت.

٤. حياوي، نبيل عبد الرحمن. (٢٠١١/أ) القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ وتعديلاته، المكتبة القانونيَّة، بغداد.

٥. حياوي، نبيل عبد الرحمن. (٢٠١١م/ب) قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته. بغداد. المكتبة القانونية.

٦. الزلمي، مصطفى. ٢٠١١. أصول الفقه في نسيجه الجديد. توزيع المكتبة القانونيّة.ط٥. بغداد.

٧. صبرة، محمود محمد علي. ٢٠١٢. أصول الصياغة القانونية باللغة العربية والإنجليزية. دار الكتب القانونية. دار شتات للنشر والبرمجيات. مصر.

٨. عبد الرحمن، طه. ٢٠٠٦. اللسان والميزان أو التكوثر العقلي. المركز الثقافي العربي. ط٢. الدار البيضاء. المغرب.

٩. عبد الصمد، محمد وجدي. ١٩٧٢. الاعتذار بالجهل بالقانون– دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة. ط١.عالم الكتب. القاهرة.

١٠. القانون التجاري المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، جريدة الوقائع المصريّة، العدد ١٩ في ١٧/٥/ ١٩٩٩.

١١. قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل، جريدة الوقائع المصريّة، العدد ٧١، في ٥/ ٨/ ١٩٣٧.

١٢. القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨، الوقائع المصرية، العدد ١٠٨، الصادر في ١٩٤٨/٧/٢٩.

١٣. هوانغ، يان ٢٠٢٠، معجم أكسفورد للتداولية. ترجمة: الخليفة، هشام إبراهيم عبدالله، دار الكتاب الجديد المتّحدة. ط١. بيروت. لبنان.

١٤. يونس، محمد محمد. ٢٠٠٧. المعنى وظلال المعنى– أنظمة الدلالة في العربية. دار المدار الإسلامي.ط٢. بيروت. لبنان.

المصادر الأجنبيّة:

15. Kennedy, Christopher. 2012. Ambiguity and Vagueness: An Overview. The Handbook of Semantics. (eds) Claudia Maienborn, Klaus von Heusinger, and Paul Portner.